

الزنا بالمتزوجة زواجاً منقطعاً

السؤال :

السلام عليكم
عاشرت فتاةً وزيت بها مرةً ، وبعد فترةٍ أردت الزواج بها لكي أصحح خطئي ، فأجابتنني بحسرةٍ أنها عند معاشرتي الأولى كانت متزوجةً زواج متعةٍ من رجلٍ آخر ، ولكنه هجرها إلى أن انتهت مدة الزواج المؤقت منه ، وقالت : لا أحل لك بعد هذا .
السؤال : هل يحل لي الزواج منها ؟ مع العلم أنني عند خطئي الأول معها لم أكن أعلم أنها متزوجةً متعةً أصلاً .
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا كانت المرأة في ذمة زوج ، ولو كان مؤقتاً أو لم يدخل بها ، لا يجوز لها تكوين علاقة مع غير زوجها ،
وإذا حصلت الفاحشة بينها وبين رجل أوجبت الحرمة الأبدية لهما على الاحوط وجوباً ، سواء علم الرجل بكونها متزوجة أم لا ،
ولكن بما أن مسألة الحرمة الأبدية عند سماحة السيد المرجع (دام ظله) احتياطية ،
يمكن كلُّ من الرجل والمرأة الرجوع في خصوص هذه المسألة إلى فقيه آخر جامع للشرائط يفتي بجواز الزواج في الفرض المذكور .